مكسورة وبهما قرئ اي نعم شيئا الابر او ان كنت متطببا بموحدة ثقيلة متعاطيا لعلم الطب بدون
ابراء فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار اي تستحق دخولها ان لم يعف عنك قال ابو
الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا ولياعنه نظر اليهما فقال ارجعا الي اعيدا علي قصتكما
لكي اتثبت في الامر متطبب والله متعاط للطب بلا ابراء مالك من استعان عبدا بغير
اذن سيده في شيء له بال ولمثله اجارة فهو اي المستعين ضامن لما اصاب العبد ان اصيب
العبد بشيء وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا
بدار الهجرة مالك في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا اي رقيقا انه يوقف ماله
بيده وليس له ان يحدث فيه شيئا ولكنه ياكل فيه ولابن وضاح منه ويكتسي بالمعروف
بلا تبذير فاذا هلك مات فماله للذي بقي له فيه الرق ولو قل اجزء رقه والامر عندنا ان
الوالد يحاسب ولده بما انفق عليه من يوم يكون للولد مال اذ لا تجب نفقته على والده الغني
بماله ناضا اي نقدا كان المال او عرضا ان اراد الوالد ذلك لا ان لم يرده مالك عن
عمر بضم العين بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف بفتح الدال مضبوط في النسخ الصحيحة
وضبطه بعضهم بضمها واخره فاء المزني نسبة الى مزينة المدني وقد يسقط عطية من نسبه
هنا روى عن ابيه وعن ابي امامة في خروج الدابة وعنه مالك وعبيد الله العمري وعبد العزيز
ابن ابي سلمة وقريش بن حيان وغيرهم وذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا وكفى برواية
مالك عنه توثيقا عن ابيه هكذا لبعض الرواة وبعضهم لم يقل عن ابيه والصواب اثباته
قاله ابن الحذاء وقد وصله الدارقطني وابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن ابن
دلاف عن ابيه عن بلال بن الحارث عن عمر ان رجلا هو الاسيفع من جهينة بضم الجيم وفتح
الهاء قبيلة من قضاعة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل جمع راحلة الابل التي يركب
عليها ذكورا واناثا وبعضهم يقول الراحلة الناقة الصالحة للرحل فيغلي بضم التحتية
واسكان المعجمة يزيد بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس اي افتقر وقل ماله فرفع امره
الى عمر بن الخطاب فقال وفي رواية عبد الرزاق فدار عليه دين حتى افلس فقام عمر على
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال لا يغرنكم صيام رجل ولا صلاته ولكن انظروا الى صدقه
اذا حدث والى امانته اذا ائتمن والى ورعه اذا استغنى ثم قال اما بعد ايها الناس فان
الاسيفع بضم الهمزة وفتح المهملة وبالفاء مصغر الجهني ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره
اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج وذلك ليس بدين ولا
امانة والمعنى بذلك ذمه ليحذر الغير وزجرا له الا بالفتح والتخفيف وانه قد دان
اشترى الى اجل مسمى معرضا عن قضائه قال الهروي اي اشترى بدين ولم يهتم بقضائه
فاصبح قد رين به بكسر الراء وتحتية ساكنة ونون قال الهروي يعني احاط الدين
فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم اي بين غرمائه واياكم
والدين اي احذروه فان اوله هم اي حزن واخره حرب بفتح الراء وسكونها اخذ مال الانسان
وتركه لا شيء له فائدة اخرج الخطيب البغدادي في كتابه ما الى التلخيص عن ابن عمر
قال تخرج الدابة من جبل جياد في ايام التشريق والناس بمنى فلذلك جاء سابق الحاج

بخبر

بخبر بسلامة الناس قال السيوطي هذا اصل القدوم المبشر عن الحاج وفيه بيان نسخ ذلك
وانه كان في زمن عمر بن الخطاب الا ان المبشر الآن يخرج من مكة يوم العيد وحقه ان لا يخرج
الا بعد ايام التشريق لكن اخرج ابن مردويه في تفسيره عن حذيفة بن اسيد اراه رفعه قال
تخرج الدابة من اعظم المساجد حرمة فبينما هم قعود تربو الارض فبينما هم كذلك اذ تصدع
قال ابن عيينة تخرج حين يسير الامام من جمع وانما جعل سابق الحاج ليخبر الناس ان الدابة
لم تخرج فهذا يقتضي ان خروج المبشر يوم العيد وقع موقعه انتهى

ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا

مالك السنة عندنا في جناية العبيد ان كل ما اصاب العبد من جرح بالضم مصدر
جرح بالفتح فعل به انسانا او اختلسه اخذه بخفية او حريسة فعيلة بمعنى
مفعول اي محروسة احترسها سرقها وحريسة الجبل الشاة يدركها الليل قبل رجوعها
الى مأواها فتسرق من الجبل فلا قطع فيها الا ان الجبل ليس بحرز او ثمر معلق نجزه فقطعه
او افسده وان لم يجزه او سرقة سرقها لا قطع عليه فيها لفقد شرطه ان ذلك في
رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك او كثر عن قيمة رقبته فان شاء سيده ان
يعطي قيمة ما اخذ غلامه او افسد او عقل ايدية ما جرح اعطاه وامسك غلامه
وان شاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه شيء غير ذلك فسيده بالخيار بين فدائه واسلامه

ما يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل اعطى
ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحلة بكسر النون وضمها فاعلن ذلك له اظهره واشهد
عليها اي النحلة فهي جائزة وان وليها ابوه له وظاهره ولو نفذا لكن قال مالك
الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا فضة ثم هلك مات الاب
وهو يليه انه لا شيء للابن من ذلك الا ان يكون الاب عزلها بعينها او دفعها الى
رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن لتمام ملكه بذلك

كتاب العتق والولاء

العتق بكسر المهملة ازالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر اوله ويفتح وعتاقا وعتاقة قال
الازهري مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث شاء

بسم الله الرحمن الرحيم ○ من اعتق شركا له في مملوك

اشار الى ان لفظ عبد في حديث الباب المراد به المملوك ذكرا كان او انثى وهو تنبيه لطيف
ترجم به لان في بعض طرق الحديث بلفظ مملوك وقد اختلفت عن مالك تارة يقدم الترجمة
بكتاب لانه يجعلها كالعنوان فيجعل البسملة مبتدأ المقصود وتارة يقدم البسملة على
كتاب تفننا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اعتق يحتمل ان من شرطية او موصولة وعلى التقديرين فهي من صيغ العموم فتتناول
كل من يلزمه عتقه وهو الحر المسلم المكلف لا صبي ومجنون وعبد لم ياذن له سيده فان
اذن او امضاه لزمه وقوم عليه ولا كافر لان العتق قربة وليس من اهلها وبانه ليس